# الصلة بين الحكم والإيمان
# عند أهل السنة والجماعة

د/ أبو زيد بن محمد مكي
أستاذ العقيدة المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى

- حصل على درجة الماجستير في أطروحة بعنوان: "دراسة وتحقيق السبع الشعب الأولى من المنهاج للحليمي".
- حصل على درجة الدكتوراه في أطروحة بعنوان: "النشار وموقفه من الفرق ، عرض ونقد " .
- من الكتب المطبوعة للباحث: "مادة العقيدة لطلاب المرحلة الجامعية "-"ظاهرة الصراع في الفكر الغربي بين الفردية والجماعية".

## ملخص البحث

البحث بعنوان: «الصلة بين الحكم والإيمان عند أهل السنة والجماعة»، وهدفه بيان مكانة الحكم بما أنزل الله، وتلقي التشريع من الله في حقيقة الإيمان المطلقة عند أهل السنة والجماعة، وظهر ارتباطهما الوثيق بقول القلب الإيماني وهو التصديق والإقرار، وارتباطهما القوي بأعمال القلوب الإيمانية مثل الإخلاص والمحبة والرضا، وظهر أنهما يرتبطان بقول اللسان الإيماني، فهما من مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وظهر ارتباطهما بأعمال الجوارح حيث أن الحكم والتحاكم من أعمال الجوارح الظاهرة.

وقد تناول البحث بيان حقيقة الكفر عند أهل السنة والجماعة، ودلل علىٰ أنه حقيقة مركبة من القول والعمل وظهر أن الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر ومنه ما هو كفر أصغر، فالأكبر إذا كان بجحد واستحلال، وهذا يناقض قول القلب الإيماني وعمله، وقول اللسان وعمل الجوارح الإيمانيين، بخلاف الأصغر فهو بهوىٰ وظلم وشهوة دون جحد واستحلال. وتبيّن من خلال البحث أن التشريع بغير ما أنزل الله تعالىٰ غير منقسم إلىٰ أكبر وأصغر، بل كله كفر أكبر، فهو كما يناقض عمل الجوارح الإيماني، يناقض كذلك قول القلب وعمله، سواء أعلن ذلك بلسانه أو لم يعلنه.

وتبيّن من خلال البحث التفريق بين التكفير المطلق بالتشريع بغير ما أنزل الله واستحلال الحكم بغير ما أنزل الله، وبين التكفير المقيد، فالمعين لابد في حقه من استيفاء الشروط والتأكد من الخلو من الموانع والله الموفق.

# مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وبعد:

فقد تباينت أقوال الناس في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله رغم كثرة النصوص الواردة فيها، والمجلية لحكمها، وإنَّ أعظم سبب لهذا الاختلاف هو اختلافهم في حقيقة الإيمان وحقيقة الكفر.

إنَّ مَن فهم حقيقة الإيمان وحقيقة الكفر في ضوء الكتاب والسنة، عرف مباشرة منزلة الحكم بما أنزل الله في الإيمان، وعرف أحوال ومراتب الحكم بغير ما أنزل الله في الكفر.

ولذلك أحببت أن يكون البحث في مسألة الحكم والتشريع متصلاً بإيضاح حقيقة الإيمان وحقيقة الكفر عند أهل السنة والجماعة، فكان هذا البحث في فصلين بمباحثهما كالتالي:

**الفصل الأول**: الصلة بين الحكم بما أنزل الله وبين حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة. وفيه مبحثان:

**المبحث الأول**: حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

**المبحث الثاني**: صلة الحكم بما أنزل الله بأركان الإيمان المطلق.

**الفصل الثاني**: الصلة بين الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع وبين حقيقة الكفر عند أهل السنة والجماعة. وفيه مبحثان:

**المبحث الأول**: حقيقة الكفر عند أهل السنة والجماعة.

**المبحث الثاني**: صلة الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع بأركان الكفر.

سائلاً الله تعالىٰ التوفيق والإعانة.

## الفصل الأول:

## الصلة بين الحكم بما أنزل الله وبين حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

### المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

#### ۞ أولاً: تعريف الإيمان لغةً.

هو مصدر لفعل آمن، وفعل آمن له حالتان:

**الحالـة الأولىٰ**: أن يتعـدىٰ إلىٰ مفعولـه بنفسـه، كقولـه تعـالىٰ: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، فيكون معنىٰ الإيمان هنا هو: إعطاء الأمان.

**الحالة الثانية**: أن يتعدىٰ إلىٰ من يضاف إليه ويلصق به بصلة، وهذه الصلة، إما أن تكون (الباء) كقولـه تعـالىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، أو تكـون (اللام) كقوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧].

فيكون معنىٰ الإيمان هنا هو: التصديق.

ومن المهم جدًا أن ننتبه إلىٰ أمرين خطيرين عندما نفسر الإيمان لغةً بأنه التصديق وهما:

**الأمر الأول**: أنه ليس المراد به مجرد التصديق، كما تتوهمه بعض الفرق الضالة، وإنما المراد به التصديق الذي يكون معه: إقرار وأمن وطمأنينة، فأنت عندما تؤمن بكلام ما، معناه: أنك وصلت في تصديقك بهذا الكلام إلىٰ مرحلة الأمن من أن يكون في هذا الكلام كذب بوجه من الوجوه، فلذلك أنت مطمئن له، ومقر به.

ولذا فقد فسر شيخ الإسلام الإيمان لغة بأنه: الإقرار[1].

---

(١) انظر: كتاب الإيمان، ١١٦.

**الأمر الثاني**: أن التصديق في اللغة ليس مقصورًا علىٰ القلب – كما يتوهمه البعض –، وإنما كما يكون بالقلب يكون باللسان والجوارح أيضًا، قال ﷺ:«**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»(١). فنسب التصديق والتكذيب للفروج.

فعندما يُفسر الإيمان في اللغة بأنه التصديق فلا يظن ظان أن المراد به مجرد التصديق أو أنه مقصور علىٰ القلب، بل المراد به التصديق الذي يكون فيه الأمن والإقرار، والمراد به التصديق الذي يكون بالقلب واللسان والجوارح، فهذا هو التصديق الذي يفسر به الإيمان(٢).

إنَّ من أعظم أسباب ضلال فرق المرجئة في باب الأسماء والأحكام من جهمية وكرَّامية و أشعرية ومرجئة الفقهاء كان ادعاؤهم الالتزام بالمعنىٰ اللغوي لحقيقة الإيمان. وكان الواجب عليهم الالتزام بالحقيقة الشرعية لها، ومع هذا فقد أخطئوا في فهم الحقيقة اللغوية للإيمان، وقصروا في ذلك تقصيرًا بيّنًا.

فالمرجئة بشتىٰ فرقها يقولون بأن الإيمان لغة هو التصديق، فقالت الجهمية: لَّما كانت المعرفة القلبية تصديقًا، فكل من عرف الله بقلبه فهو مصدق، إذن فهو مؤمن. وقالت الأشعرية هذا غير صحيح، بل لابد من تصديق القلب بما عرف، وهذا هو التصديق علىٰ الحقيقة، وبالتالي فمن صدّق بقلبه فهو مؤمن، وقالت الكرَّامية: إنما نَعْرف من صدَّق ومن لم يصدق إذا قال ذلك بلسانه، فالتصديق يكون باللسان، وهذا هو الإيمان. وأمَّا مرجئة الفقهاء فقالوا: بأن التصديق لابد فيه من الأمرين: من تصديق القلب وتصديق اللسان، فهذا هو الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (الفتح ١١/ ٢٦ رقم٦٣٤٣)، ومسلم، كتاب القدر، باب قدّر علىٰ ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٤/ ٢٠٤٦ برقم ٢٦٥٧).

(٢) انظر: تعريف الإيمان لغةً: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( ١/ ١٣٣ ) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ( ١/ ٦٩-٧٢ )، ومختار الصحاح لابن أبي بكر الرازي (٢٦)، ولسان العرب لابن منظور ( ١/ ٢٢٣ – ٢٢٧ )، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ( ٤/ ٢٨١ ) وكذلك المختار من كنوز السنة النبوية لدراز ( ٦٩ ).

وأما التقصير الثاني فهو ظنهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب، أو بالقلب واللسان فحسب، وأخرجوا العمل من دائرة التصديق، رغم أنه من أعظم درجات التصديق: التصديق بالعمل(١).

إن الإنسان إذا استمع إلىٰ حقيقة ما فعرفها، وصدّق بها بقلبه، واطمأن وآمن أن لا يدخلها الكذب بوجه من الوجوه، فأقر بها بلسانه، والتزم العمل بها بجوارحه، فهنا نقول عن هذا التصديق بهذه الحقيقة هو الإيمان بها، فالإيمان في اللغة مرادف لأعلىٰ درجات التصديق الذي هو الإقرار مع الأمن والطمأنينة، والذي يكون بالقلب واللسان والجوارح معًا.

**۞ ثانيًا: تعريف الإيمان شرعًا.**

الإيمان شرعًا له حالتان:

**الحالة الأولىٰ**: حالة الاقتران وهي: الحالة التي يَرِد فيها ذكر الإيمان في النصوص الشرعية مقترنًا بذكر الإسلام. كقوله تعالىٰ: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا** ﴾ [الحجرات:١٤].

**والحالة الثانية**: حالة الإطلاق: وهي: الحالة التي يَرِد فيها ذكر الإيمان في النصوص مطلقًا غير مقترن بذكر الإسلام.

كقوله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾ [الأنفال: ٢ – ٤].

فإذا تأملنا في الحالة الأولىٰ، وفي آية الحجرات بالذات، فإن أول ما يتبادر إلىٰ أذهاننا، أن بين الإيمان والإسلام فرقًا في المعنىٰ، فإذا أردنا التعرف علىٰ هذا الفرق، فإن حديث جبريل يفيدنا به، فعندما سُئل المصطفىٰ ﷺ عن الإسلام أجاب بأركان

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢٨٦ فما بعدها).

الإسلام الخمسة، وعندما سئل عن الإيمان أجاب بأركان الإيمان الستة، ثم عندما انصرف جبريل، قال ﷺ:«**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»[1].

فدل حديث جبريل أن دين الإسلام مكون من ثلاث مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان، وإذا تأملنا في أركان الإسلام وجدناها تعني بالجانب الظاهر من الدين والمتعلق بالجوارح، وأن أركان الإيمان تعني بالجانب الباطن من الدين والمتعلق بالقلب.

فلذلك يمكننا أن نعرّف الإيمان شرعًا: بأنه الجانب الغيبي من الدين، والمتعلق بالقلب، الذي يقوم علىٰ ستة أركان وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأن تؤمن بالقدر خيره وشره. ويدخل في الإيمان جميع أعمال القلوب الأخرىٰ: كالإخلاص لله، ومحبته، والخوف منه، والرجاء في رحمته، والرضا به وبدينه وبرسوله، والتوكل عليه، وغير ذلك من أعمال القلوب.

وهذا الإيمان هو الذي اصطلح فيما بعد علىٰ تسميته بالعقيدة.

**وأما الإسلام شرعًا**: فهو الجانب الظاهر من الدين الإسلامي والمتعلق بالجوارح، والذي يقوم علىٰ خمسة أركان وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت. ويدخل في الإسلام جميع أعمال الجوارح من بر الوالدين وصلة الأرحام ونحو ذلك.

وهذا الإسلام هو الذي اصطلح فيما بعد علىٰ تسميته بالشريعة.

فهذا معنىٰ الإسلام والإيمان في حالة الاقتران.

وإذا تأملنا في الحالة الثانية، وهي حالة الإطلاق، ونظرنا في حديث وفد عبد القيس[2]، لوجدنا أن النبي ﷺ شرح لهم الإيمان بذكر أركان الإسلام، فدل ذلك علىٰ أن الإيمان في حالة الإطلاق هو الإسلام.

---

(١) حديث جبريل أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان...(١/ ٣٦برقم١).

(٢) حديث وفد عبد القيس، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (الفتح ١/ ٢٩ ) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ ( ١/ ٤٦ ).

وإذا تأملنا في قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وفي قوله: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فإننا نجد أن الله تعالىٰ جعل الإسلام هو الدين كله، باطنه وظاهره، ما يتعلق منه بالقلب، وما يتعلق منه بالجوارح.

وإذا تأملنا في آيات الأنفال السابق ذكرها ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ .... ﴾ لرأينا أنه عرَّف الإيمان بذكر شيء من أعمال القلوب كالوجل، والتوكل، وبذكر شيء من أعمال الجوارح كالصلاة، والإنفاق، فدل ذلك علىٰ أن الإيمان أيضًا في حالة الإطلاق يراد به الدين كله، باطنه وظاهره.

**فنخلص** من هذا، بأن الإيمان في حالة الاقتران يراد به الجانب العقائدي من الدين، والمتعلق بالقلب، ويقوم علىٰ الستة الأركان المعروفة. وفي حالة الإطلاق يكون هو والإسلام بمعنىٰ واحد، ويراد بهما: الدين كله ما يتعلق منه بالقلب، وما يتعلق منه بالجوارح[(١)].

### ۞ ثالثًا: حقيقة الإيمان المطلق عند أهل السنة والجماعة.

الإيمان المطلق عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة من القول والعمل، لا تصح هذه الحقيقة إلا بهما معًا، فلو ذهب القول كله ذهب الإيمان كله، ولو ذهب العمل كله ذهب الإيمان كله.

ولكن لأنه حقيقة مركبة، فإنه لو ذهب بعض القول أو ذهب بعض العمل – مما لا يعتبر ذهابه من نواقض الإيمان – بقي البعض الآخر.

فالإيمان حقيقة مركبة، كما يقول ابن القيم – رحمه الله –: ( وكل هؤلاء لم يعرفوا حقيقة الإيمان.. والإيمان وراء ذلك كله، وهو حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علمًا، والتصديق به عقدًا، والإقرار به نطقًا، والانقياد له محبة وخضوعًا، والعمل به باطنًا وظاهرًا، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان..)[(٢)].

---

(١) انظر: تعريف الإسلام والإيمان في حالة الإطلاق والاقتران: جامع العلوم والحكم لابن رجب، شرح الحديث الثاني.
(٢) الفوائد ( ١٥٩ ).

وقد حكىٰ غير واحد – كما يقول ابن تيمية – الإجماع علىٰ أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل، وأصبح من شعائر السنة[١].

ويقول سفيان بن عيينة:( السنة عشرة، فمَنْ كنَّ فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئًا فقد ترك السنة: إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط، والإيمان قول وعمل..)[٢].

ويقول الإمام أحمد: (أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم.. والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص..)[٣].

وقد شرح ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – مراد السلف بقولهم: الإيمان: قول وعمل، أنه: قول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان وعمل الجوارح.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: ( وأجمع السلف أن الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص، ومعنىٰ ذلك أنه: قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان، وعمل الجوارح )[٤].

وقال ابن القيم – رحمه الله –: ( الإيمان له ظاهر وباطن، ظاهره: قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه: تصديق القلب وانقياده ومحبته.

فلا ينفع ظاهر لا باطن له، وإن حقن به الدماء، وعصم به المال والذرية، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له، إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه أو خوف هلاك، فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليلٌ علىٰ فساد الباطن وخلوِّه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته )[٥].

لو تأملنا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في شعب الإيمان[٦]، فمن قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة**»، أخذنا أن الإيمان حقيقة مكونة من شُعب وأجزاء،

(١) انظر:مجموع الفتاوىٰ ( ٧/ ٣٠٨ ).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٥٥-١٥٦).
(٣) المصدر السابق نفسه ( ١/ ١٥٦-١٦٤ ) وقوله والإيمان قول وعمل ( ١٥٩ ).
(٤) مجموع الفتاوىٰ ( ٧/ ٦٧٢ ).
(٥) الفوائد ( ١٢٨-١٢٩).
(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ح(٥٧) (١/ ٦٣).

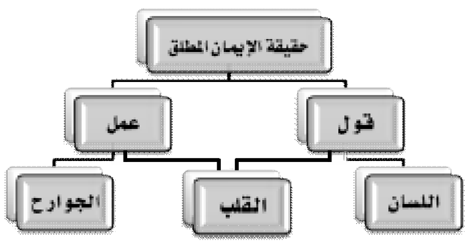
وليست شيئًا واحدًا لا يتجزأ، وهذا أعظم فارق بين أهل السنة والجماعة وبين أهل البدعة والضلالة، فكل الفرق الضالة من خوارج ومعتزلة ومرجئة تقول بأن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، وبالتالي إذا ذهب بعضه ذهب كله، بخلاف أهل السنة والجماعة، فيقولون بأنه مركب من شعب وأجزاء، وبالتالي فهو يزيد وينقص، فكلما زادت شعبة زاد الإيمان، وكلما نقصت شعبة نقص الإيمان، بشرط أن لا تكون تلك الشعبة مما ينقض الإيمان ذهابها.

وكذلك من قولهﷺ: «**أعلاها.. وأدناها**». أخذنا القول بأن هذه الشعب متفاوتة في المنزلة والمكانة في الدين الإسلامي، وليست كلها بمنزلة واحدة، وكذلك أخذنا من قولهﷺ: «**أعلاها: شهادة.. وأدناها: إماطة.. والحياء شعبة من شعب الإيمان**». بأن الإيمان حقيقة مركبة من القول المتعلق باللسان وبالقلب، ومن العمل المتعلق بالقلب وبالجوارح، ولذا فقد عرَّف البعض الإيمان بأنه قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان.

فأهل السنة والجماعة مذهبهم سهل واضح بيِّن مأخوذ من نصوص الكتاب والسنة.

ومما تقدم يمكننا أن نقول، كما أن الإيمان الخاص المقترن بالإسلام له ستة أركان، فالإيمان العام المطلق له أربعة أركان هي:

- الركن الأول: قول القلب.
- الركن الثاني: عمل القلب.
- الركن الثالث: قول اللسان.
- الركن الرابع: عمل الجوارح.



فما المراد بكل ركن من هذه الأركان، وما الدليل عليه؟ هذا ما نذكره في المبحث التالي – بمشيئة الله تعالىٰ – مع بيان صلة الحكم بما أنزل الله بكل ركن من هذه الأركان.

المبحث الثاني:

## صلة الحكم بما أنزل الله بأركان الإيمان المطلق

**الركن الأول: قول القلب.**

المراد به: (التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه: الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ )[1].

قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ [المائدة: ٤١]. فقد أثبت لهم قول اللسان، ونفىٰ عنهم قول القلب، وسمَّاه إيمانًا.

ومما هو معلوم من الشرع أن الإيمان بالله يتضمن الإيمان بثلاثة أمور: بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته. وإذا تأملنا مسألة الحكم بما أنزل الله وجدناها من أبرز مقتضيات التصديق والإقرار بهذه الأمور الثلاثة.

فالإيمان بربوبية الله معناه: الاعتقاد الجازم بانفراد الله بالخلق والملك والأمر والتدبير، كما قال تعالىٰ: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وأمر الله نوعان: أمر يتعلق بالكون، وأمر يتعلق بالشرع، فكما أن الواجب اعتقاد انفراد الله بتدبير أمر الكون ووضع نظامه، فكذلك الواجب اعتقاد انفراد الله بالتشريع للناس في أمور دينهم ودنياهم.

والإيمان بألوهية الله معناه: البراءة من عبادة كل ما سوىٰ الله، وإخلاص العبادة لله وحده، ومما لاشك فيه أن التحاكم إلىٰ ما أنزل الله عبادة من أجلِّ العبادات، فوجب أن تكون خالصة لوجه الله، فالله أمرنا بالتحاكم لشرعه فوجب طاعته في ذلك دون اعتراض.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦٧٢).

والإيـمان بأسـمائه وصـفاته، ومنهـا الحَكَـم معناهـا: اعتقـاد انفـراد الله بتلـك الأسماء والصفات، وأنه لا ند له فيها ولا نظير، ولذلك فإن الحُكْم بما أنـزل الله، هـو من إفراد الله تعالىٰ باسمه الحَكَم أي الذي إليه الحُكْم.

وهكذا، من خلال هذا المثال فحسب، وجـدنا أن مسـألة الحكـم بـما أنـزل الله مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بقـول القلـب، فلابـد أن يصـدق القلـب تصـديقًا جازمًـا بـأن التشريع لله فهو من مقتضيات ربوبيته، ولابد أن يصـدق القلـب بـأن الله هـو الحَكَـم وإليه الحُكْم فهو من مقتضيات الإيمان بأسـمائه وصـفاته، ولابـد أن يصـدق القلـب تصديقًا جازمًا بأن الواجب علىٰ العبـد أن يتحـاكم إلىٰ شرع الله فهـو مـن مقتضـيات الإيمان بألوهية الله سبحانه وتعالىٰ.

**۞ الركن الثاني: عمل القلب.**

والمراد به: انقياد القلب وإذعانـه بتحقيـق أعـمال القلـوب، مـن الإخـلاص لله بجميع أنواع العبادة، ومحبة الله، والخـوف منـه، والرجـاء لرحمتـه، والرضـا بـالله ربًـا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً، ونحو ذلك من أعمال القلوب المعروفة[1].

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣].

ولو أخذنا مثالاً واحـدًا مـن أعـمال القلـوب، لنـرىٰ مقـدار الصـلة بينـه وبـين الحكم بما أنزل الله، وليكن (الرضا).

لقد بيَّن لنا ﷺ مجالات الرضا، بقوله: « **ذاق طعـم الإيـمان مـن رضي بـالله ربًـا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً**»[2]. فدل ذلك علىٰ أن مجالات الرضا ثلاثة:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٥-٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل علىٰ أن من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً فهو مؤمن (١/ ٦٢).

١ - **الرضا بالله ربًا**، وهذا معناه: إفراده بالربوبية ومن مقتضياته، إفراد الله بالألوهية والأسماء والصفات، ومن مقتضياته الرضا بقدره والرضا بشرعه. وقد تقدم بيان الصلة بين أنواع التوحيد والحكم بما أنزل الله، وهنا إضافة: أن من الرضا بالله ربًا أن ترضىٰ به مشرعًا، فكما ترضىٰ بقضائه الكوني القدري، ترضىٰ بقضائه الشرعي الديني. فكما أقر القلب بأن التشريع لله وأقر بوجوب التحاكم إلىٰ شرع الله، فإن القلب لابد أن ينشرح لذلك ويرضىٰ به، فهذا من الإيمان.

٢ - **الرضا بالإسلام دينًا**، من مقتضياته: اعتقاد بطلان جميع الأديان السابقة بظهوره، وبطلان عبادة الله بغيره، وأيضًا أن تعتقد أن شرعه لا مثيل له، فضلاً عن أن يكون هناك شرع أفضل منه، وأن تعتقد أنه لا يجوز التحاكم إلىٰ غيره، وأن تعتقد صلاحية شرعه لكل زمان ومكان. فمن أعمال القلوب الواجبة أن تعتقد أن شريعة الإسلام أفضل الشرائع علىٰ الإطلاق، وأن التحاكم إليها فيه صلاح الدنيا والدين وصلاح الفرد و المجتمع.

٣ - **والرضا بمحمد ﷺ رسولاً**، من مقتضياته: تصديقه في جميع ما أخبر، ومحبته ﷺ، وطاعته في أوامره، واجتناب نواهيه، وكذلك التحاكم إليه و إلىٰ ما جاء به من الشرع من عند الله تعالىٰ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

إنَّه من الواضح جدًا ارتباط مسألة الحكم بما أنزل الله بأعمال القلوب من خلال هذا المثال فحسب، مما يدل علىٰ أهمية هذه المسألة، فلابد من الإخلاص في التحاكم إلىٰ شرع الله فهو عبادة، ولابد من محبة تشريع الله والرضا به، والانقياد له، والقبول به، واعتقاد أن فيه صلاح الفرد روحًا وبدنًا ودنيا وآخرة وأن فيه صلاح الأفراد والمجتمعات، وأنه لا يدانيه شيء من القوانين الوضعية، أو التشريعات المحرفة.

**۞ الركن الثالث: قول اللسان.**

والمراد به: النطق بالشهادتين.

قال تعالىٰ: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

ومما لاشك فيه أن إعلان شهادة أن لا إله إلا الله، تتضمن إفراد الله تعالىٰ بأنواع التوحيد الثلاثة، وقد تقدم بيان الصلة بينها وبين الحكم بما أنزل الله.

وكذلك شهادة أن محمدًا رسول الله، تتضمن الإقرار بأن ما جاء به من الشرع يجب التزامه والتحاكم إليه في جميع مجالات الحياة.

وبهذا يتبين أن الإنسان إذا نطق بالشهادتين عالمًا بمعناهما، وملتزمًا العمل بمقتضاهما فإن من معناهما ومقتضاهما أن التشريع لا يكون إلا من الله، وأن التحاكم لا يكون إلاَّ إلىٰ الله، فوجب إعلان ذلك، وإعلان البراءة من تلقي التشريع من غير الله وإعلان البراءة من التحاكم إلىٰ غير شرع الله.

**۞ الركن الرابع: عمل الجوارح.**

والمراد به: الالتزام العملي الظاهر بفعل الواجبات، وترك المحرمات. كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وغير ذلك من العبادات.

قال تعالىٰ: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ** ﴾[البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم نحو بيت المقدس(١).

وقال تعالىٰ: ﴿ **إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ** ﴾ [الأنفال: ١ - ٢].

ومما لاشك فيه أن من الواجبات التي أمرنا الله بفعلها هي التحاكم إلىٰ شرعه، قال تعالىٰ: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾ [النساء: ٥٩].

إن ارتباط مسألة الحكم بما أنزل الله بأعمال الجوارح من الأمور المسلم بها لدىٰ الجميع، ولكن رأينا مما سبق أن لها ارتباطًا وصلة وثيقة بقول القلب وعمله وبقول اللسان، ببيان أنها من مقتضيات التوحيد، ومن لوازم الشهادتين، ومن أبرز مستلزمات الرضا، ومن أعظم جوانب الطاعة والإخلاص. والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (فتح ١/ ٩٥ ح٤٠).

## الفصل الثاني:

## الصلة بين الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع وبين حقيقة الكفر عند أهل السنة والجماعة

### المبحث الأول : حقيقة الكفر عند أهل السنة والجماعة.

**١- الكفر لغةً:** هو الستر والتغطية، يقال لمن غطىٰ درعه بثوب: قد كفر درعه. فمن غطىٰ الحق فقد كفره، ومن جحد النعمة وغطاها فقد كفرها، ومن غطىٰ الحبَّ بتراب الأرض فقد كفره(١).

**٢- الكفر شرعًا:** هو عدم الإيمان أو يمكن أن يقال هو: نقيض الإيمان يقول ابن تيمية – رحمه الله – : «والكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم»(٢)، ويقول د.عبدالعزيز بن عبداللطيف – معرفًا الكفر –: «بأنه اعتقادات وأقوال وأفعال حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان»(٣).

وكما تقدم، فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو: قول وعمل، قول القلب وعمله، وقول اللسان وعمل الجوارح، فكذلك الكفر، لأنه عدم الإيمان، فهو عندهم عدم القول والعمل أو عدم أحدهما.

ولأن الكفر أيضًا نقيض الإيمان، فهو ارتكاب ناقض ينقض به الإنسان قول القلب أو عمله، أو قول اللسان أو عمل الجوارح، مما دلت عليه الشريعة علىٰ كونه من النواقض.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ( ٥/ ١٩١ ).

(٢) مجموع الفتاوىٰ ( ٢٠/ ٨٦ ).

(٣) نواقض الإيمان د.عبد العزيز آل عبد اللطيف ( ٣٨ ).

فالكفر إذن ليس خاصًا بقول القلب أو عمله، بل كما يكون متعلقًا بهما، يكون باللسان، ويكون بعمل الجوارح أيضًا ، وأي قول أو عمل يفسد أحد الأركان الأربعة من أركان الإيمان المطلق يعتبر مفسدًا للإيمان بالكلية.

يقول الشيخ ابن باز- ﷺ - :( نواقض الإسلام، وهي الموجبة للردة، هذه تسمىٰ نواقض، والناقض يكون قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقادًا، ويكون شكًا، فقد يرتد الإنسان بقول يقوله، أو بعمل يعمله، أو باعتقاد يعتقده، أو بشك يطرء عليه، هذه الأمور الأربعة كلها يأتي منها الناقض الذي يقدح في العقيدة ويبطلها)[1].

**٣ - أنواع الكفر.**

**الكفر كفران**: كفر أكبر مخرج من الملة، وكفر أصغر لا يخرج من الملة.

**فالكفر الأكبر**: هو ما سبق الحديث عنه، بأنه عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو شك أو إباء أو إعراض[2].

**وأما الكفر الأصغر**: فهو ما ورد إطلاق الكفر علىٰ فاعله، مع دلالة النصوص علىٰ عدم خروجه من الملة[3].

وهناك من يقسِّم الكفر تقسيمًا آخر - باعتبار المحل الذي وقع فيه الكفر- فيقول: كفر اعتقادي، وكفر عملي.

**فالاعتقادي**: هو ما يتعلق بالقلب قولاً وعملاً، والعملي هو ما يتعلق باللسان والجوارح[4].

وقد توهم بعض الناس أن أهل السنة والجماعة يجعلون القسم الثاني: الكفر العملي، كله كفرًا أصغر، فكل عمل بالجوارح أو قول باللسان مما ثبت في الشرع أنه كفر، فهو عندهم كفر أصغر، ما لم يستحله، لأنه من قبيل الكفر العملي. وهذا توهم

(١) القوادح في العقيدة، ابن باز ( ٢٧ ).
(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ ( ١٢/ ٣٣٥ ).
(٣) انظر: أعلام السنة المنشورة ( ١٢٧ ).
(٤) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ( ٥٥ ).

خاطئ، فإن أهل السنة والجماعة ممن قالوا بهذا التقسيم، أوضحوا مرادهم به، يقول ابن القيم - رحمه الله -: ( وأما كفر العمل، فينقسم إلىٰ ما يضاد الإيمان، وإلىٰ ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان)[١]. فدلَّ ذلك علىٰ أنهم يرون أن الكفر العملي منه ما هو مخرج من الملة، ومنه ما هو غير مخرج منها، لا أنه كله غير مخرج من الملة.

يقول د. عبد الرحمن المحمود – حفظه الله -: ( ولكن وجد في العصور المتأخرة من أُشْرِب بعض آراء المرجئة، إما في الجملة أو في مسألة معينة، فتلقف ما ورد عن بعض الأئمة من العبارات في التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر، وهي عبارة الكفر الاعتقادي والعملي فجعلها قاعدة وعممها، وبنىٰ عليها الشبهة التالية، وهي أنه لا يكفر إلا المستحل، وعمم هذه الشبهة في جميع المكفرات. وصار ديدن هؤلاء في شرح مسائل الإيمان أو الرد علىٰ الخوارج أن يأتوا بهذه القاعدة ليقولوا: هذا من الكفر العملي، والكفر العملي لا يُخْرِج من الملة.

فمثلاً يقول القائل: الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية - من غير استحلال - هو من الكفر العملي، والكفر العملي لا يُخْرِج من الملة. وبهذا يكون قد حسم الموضوع حسمًا قاطعًا، لأنه بناه كما زعم علىٰ أصل من أصول السلف)[٢].

**وهناك من يقسم الكفر الأكبر - بالنظر إلىٰ الأسباب التي حصل بها الكفر - إلىٰ الأقسام التالية:**

أ- **كفر التكذيب**: وهو اعتقاد كذب الرسل، وجحد صدقهم باللسان.

ب- **كفر الشك**: وهو التردد، وعدم الجزم في أمر الرسول ﷺ بتصديق أولا تكذيب.

ت- **كفر الإباء**: وهو الامتناع عن الانقياد للحق الذي جاءت به الرسل حسدًا أو كبرًا أو خوفًا، أو محبة لدين الآباء، وغير ذلك من الأهواء الصارفة عن اتباع الرسل.

---

(١) كتاب الصلاة (٥٥).

(٢) الحكم بغير ما أنزل الله (٢٧٩).

ث- **كفر الإعراض**: وهو الصدود والتولي التام عن النظر في دين الرسل[1].

(١) انظر: الوعد الأخروي، لعيسىٰ السعدي (٢/ ٧٧٣-٧٨١).

المبحث الثاني:

## صلة الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع بأركان الكفر

إن من أعظم أسباب الخطأ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أمرين:

**الأول**: جعله كله في مرتبة واحدة، والحكم عليه بحكم واحد.

**والآخر**: عدم التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

فمن الناس من اعتبر كل من حكم بغير ما أنزل الله أو تحاكم إليه كافرًا كفرًا أكبر دون تفصيل، وينزلون هذا الحكم مباشرة علىٰ المعينين دون الحرص علىٰ استيفاء الشروط والتأكد من انتفاء الموانع.

ومن الناس من ضاد هذه الفئة فجعل الحكم بغير ما أنزل الله كله كفرًا أصغر دون تفصيل، وأنزلوا الجميع منزلة واحدة سواء في ذلك المستحل أو غير المستحل، سواء في ذلك المتخذين للقوانين الوضعية، بدلاً عن الشريعة السماوية، أو كانوا قضاة يحكمون بالشريعة، ولكنهم خالفوا في تلك القضية أو القضايا المعينة فحكموا فيها بغير شرع الله هوىٰ أو ظلمًا.

والصواب، والنجاة تكون في استقراء أحوال الحكام والمحكومين بغير ما أنزل الله، وتفهم كل حالة علىٰ حدة، وتنزيل الحكم الشرعي عليها، فقد يكون الحكم عليها بالكفر الأكبر أو الأصغر، وقد لا يكون شيئًا من ذلك، بل يكون الحاكم مجتهدًا مأجورًا، إذا اجتهد أن يحكم بما أنزل الله فأخطأ في ذلك.

وليس هذا فحسب، بل عندما ينتهي المؤهل من دراسة الحالة فإنما يكون الحكم علىٰ الفعل لا الفاعل، فإذا أراد تنزيل الحكم علىٰ الفاعل فلا بد من التريث، وعدم التسرع، والنظر في استيفاء الشروط والتأكد من انتفاء الموانع.

لقد ذكرنا فيما سبق، أن أهل السنة والجماعة يرون أن الكفر هو عدم الإيمان، أو ارتكاب قادح مكفر يقدح في أحد الأركان الأربعة للإيمان المطلق.

وإن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله منها ما يقدح في قول القلب، وذلك إذا جحد الحاكم وجوب الحكم بما أنزل الله، واستحل الحكم بغيره، ومنها ما يقدح في عمل القلب، وذلك إذا اعتقد أن هناك شرعًا أفضل من شرع الله أو مثله أو يجوز التحاكم إليه، ومنها ما يقدح في قول اللسان، وذلك إذا استهزأ بشرع الله، أو قال بأنه لا يصلح لهذا العصر، ومنها ما يقدح في عمل الجوارح وذلك إذا استبدل القوانين الوضعية بشرع الله ودعا الناس إلىٰ التحاكم إليها.

وكل واحد من هذه الحالات يعتبر كفرًا أكبر، وأمَّا إذا حكم بغير ما أنزل الله، دون أن يرتكب ما يقدح في أحد أركان الإيمان الأربعة، وإنما فعل ذلك لهوىٰ في نفسه أو ظلمًا لغيره، دون أن يجعل ذلك تشريعًا ثابتًا، ودون استحلال لفعله، وإنما فعل ذلك وهو يعلم أنه مذنب عاصٍ، فهذا من قبيل الكفر الأصغر.

**وبناءً علىٰ ذلك، يمكننا أن نقول بأن الحكم بغير ما أنزل الله له حالتان:**

**الحالة الأولىٰ**: حالة الكفر الأكبر، وهذه علىٰ أقسام ثلاثة:

- **القسم الأول**: حالة الجحد والاستحلال.
- **القسم الثاني**: حالة التشريع المخالف لشرع الله.
- **القسم الثالث**: حالة الطاعة للمبدلين لشرع الله مع العلم بأنهم خالفوا شريعة الله وحكمه.

٢- **الحالة الثانية**: حالة الكفر الأصغر[(١)]، وفيما يلي تفصيل هذه الحالات:

### أولاً: حالات الكفر الأكبر.

#### القسم الأول: الجحد والاستحلال.

هذا القسم يضاد قول القلب الإيماني وهو التصديق والإقرار، ويضاد عمل القلب الإيماني وهو الإخلاص والمحبة والرضا...

---

(١) انظر الحكم بغير ما أنزل الله للمحمود (١٥٩-٢١٤).

فإن الجحد هو التكذيب والإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا شك أن وجوب الحكم بما أنزل الله بين الناس من المعلوم بالدين بالضرورة، فمن أنكر ذلك فقد كفر، ونقض قول القلب الإيماني. وإنَّ الاستحلال لما هو معلوم بالدين بالضرورة حرمته كفر، ولا شك أن الحكم بغير ما أنزل الله معلوم حرمته من الدين بالضرورة، فمن استحله فقد كفر، وكذلك من رضي به أو فضّله علىٰ شرع الله.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم – ﵀ -: ( أمَّا الأول، وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

**أحدها**: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنىٰ ما روي عن ابن عباس ﵄، واختاره ابن جرير، أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه عند أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أنَّ من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعًا مجمعًا عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًا، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

**الثاني**: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا، أو بالنسبة إلىٰ ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصِرْف حثالة الأفكار، علىٰ حكم الحكيم الحميد.

**الثالث**: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله. فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورىٰ: ١١]. ونحوها من الآيات الكريمة الدالة علىٰ تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

**الرابع**: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة القاطعة تحريمُه)[1].

بالنسبة للنوع الأول، فكما قال الشيخ محمد بن إبراهيم، بأنه مما لا نزاع فيه، ولكن الأنواع الثلاثة قد تختلط علىٰ بعض الناس، فيظن أن المراد بها هو التشريع، والتشريع قسم مستقل سيأتي الحديث عنه، ولكن المراد بهذه الأنواع حتىٰ في آحاد القضايا، والتي لا تجعل قوانين يلزم بها الناس، ولكنه حين مقارنته لحكم الإسلام في قضية معينة بحكم غيره، يعتقد أن حكم غير الله أفضل أو مثله في الفضل، أو يجوز التحاكم إليه.

قال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – ( الثاني – أي: من أقسام الحكم بغير ما أنزل الله، وقد جعل القسم الأول: المشرِّع –: أن يستبدل بحكم الله تعالىٰ حكمًا مخالفًا له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه، فله ثلاث حالات:

**الأولىٰ**: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله تعالىٰ معتقدًا أن ما خالفه أولىٰ منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز، فهذا كافر كفرًا مخرجًا من الملة لما سبق في القسم الأول )[2].

وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مُبيّنًا نواقض الإسلام: ( الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت علىٰ حكمه فهو كافر )[3].

(١) تحكيم القوانين ( ٦-٧ ).
(٢) فتاوىٰ العقيدة ( ٢١٤ ).
(٣) مجموع فتاوىٰ ابن باز ( ١/ ١٣٢ ).

وقد علَّق الشيخ ابن باز علىٰ كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب السابق بقوله: ( ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها – ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل –، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببًا في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرىٰ.

ويدخل في الرابع أيضًا: من يرىٰ أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر.

ويدخل في ذلك أيضًا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرها، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرَّمه الله إجماعًا، وكل من استباح ما حرَّم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين)(١).

**القسم الثاني: التشريع المخالف لشرع الله.**

هذا القسم يضاد بالأصالة عمل الجوارح، ويلزم منه لوازم تنقض قول القلب وعمله وقول اللسان، كما سيأتي إيضاحه.

وهذا القسم رغم وضوح الحكم فيه، إلا أنه وقعت فيه المنازعة في الآونة الأخيرة بين صفوف أهل السنة والجماعة، ولعل السبب في ذلك يعود لعدم وضوح الأمور التالية:

**أولاً**: هل كل الأعمال الكفرية المتعلقة بالجوارح من قبيل الكفر الأصغر إلا إذا استحلها؟.

**ثانيًا**: هل التشريع فيه كفر أكبر وأصغر؟.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١/ ١٣٢).

**ثالثًا**: هل التشريع ناقض فقط لأعمال الجوارح، أم أنه ناقض أيضًا لقول القلب وعمله وقول اللسان؟.

**رابعًا**: هل يلزم القول بكفر المشرعين تكفيرهم بأعيانهم دون إقامة الحجة، واستيفاء الشروط والتأكد من انتفاء الموانع؟.

وسنأخذ جملاً يسيرة في هذه المسائل الأربع، ومن خلالها يزداد وضوح الحكم في هذا القسم بإذن الله تعالىٰ.

**المسألة الأولى: دخول الكفر الأكبر على أعمال الجوارح وإن لم يستحل أو يجحد.**

لقد تقدم بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في أعمال الجوارح الإيمانية، أو في العمل بأركان الإسلام من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وأن هذه الأعمال ركن من حقيقة الإيمان، لا تصح حقيقة الإيمان إلا بالعمل مضافًا إلىٰ القول.

ولكن هناك من اشتبهت عليه هذه المسألة، عندما بحث في حكم ترك الحج تهاونًا وكسلاً، فترجح له عدم التكفير، ثم انتقل إلىٰ الزكاة ثم الصيام، فخرج بأن الراجح عدم تكفير من تركهما تهاونًا وكسلاً، فبحث مسألة الصلاة وترجح عنده أيضًا عدم كفر تاركها تهاونًا وكسلاً، فبنىٰ علىٰ ذلك أن ترك غير هذه المباني الأربعة تهاونًا وكسلاً ليس بكفر من باب أولىٰ، فإذا كان ترك المباني وغيرها من شعائر الإسلام تهاونًا وكسلاً ليس بكفر، فترك العمل بالكلية بشعائر الإسلام ليس بكفر، والنتيجة أن العمل ليس من الإيمان، ولكنه يعلم علم اليقين أن هذه النتيجة خاطئة، وهي قول المرجئة، ويعلم إجماع السلف علىٰ أن الإيمان قول وعمل، فأراد وفاقهم، وفي الوقت ذاته مخالفة المرجئة، فقال بأن العمل المراد به في كلام السلف هو عمل القلب، فعمل القلب شرط صحة في الإيمان، وأما أعمال الجوارح فهي شرط لكماله لا لصحته، ثم ذهب يبحث في الأحاديث التي يمكن أن يفهم منها بقاء الإيمان في الشخص مع ذهاب عمل الجوارح بالكلية فاضطربت أقواله، وردد شبه المرجئة، ورد أقوال السلف وأوَّلها.

والصواب، ما تقدم إيضاحه، من أن العمل سواء عمل القلب أو عمل الجوارح شطر الإيمان وركن فيه، وكذلك الراجح في أن ترك الصلاة بالكلية تهاونًا

وكسلاً كفر أكبر، وكذلك من رأىٰ من السلف بأن تركها تهاونًا وكسلاً ليس بكفر، فإنه يرىٰ كفر من لم يلتزم بعمل الجوارح، ويصف بالزندقة وبالكفر المبين كل من لا يعمل الواجبات، ويذكر بأنه ليس جاحدًا لوجوبها، ويقع في المنكرات، ويذكر أنه مقر بتحريمها.

فهناك فرق بين جنس العمل وبين آحاد العمل، فالتارك للجنس بالكلية كافر كفرًا أكبر، وأما التارك للآحاد فيه خلاف بالنسبة للمباني الأربعة، والراجح في الصلاة تكفير من تركها بالكلية.

والمراد هنا: أن ترك جنس العمل بالكلية – بلا مانع أو عذر – كفر أكبر، وإن لم يجحد ذلك، فالتكفير ليس محصورًا في الجحد والتكذيب أو الاستحلال، بل كما يكون بذلك؛ يكون بارتكاب نواقض قولية كسب الله وسب الرسول والاستهزاء بالدين استقلالاً، أي: وإن لم يعتقد أن هذا السب والاستهزاء حلال. وكذلك يكون الكفر بارتكاب أعمال تتعلق بالجوارح كدوس المصحف متعمدًا، والسجود للأصنام، وعمل السحر، وإن كان يعتقد حرمة هذه الأمور. فالكفر كما يكون بارتكاب النواقض القلبية، يكون بارتكاب النواقض القولية والعملية.

وبهذا يعلم خطأ من حصر التكفير بالنسبة لأعمال الجوارح بالاستحلال، بل نقول هناك ذنوب ومعاصي ترتكب بالجوارح فيكون منها ما هو صغائر، ويكون منها ما هو كفر أصغر، ويكون منها ما هو كفر أكبر.

**ونعود لمسألتنا الآن، وهي هل كون التشريع من أعمال الجوارح، فلا يدخله الكفر الأكبر إلا إذا استحله؟**

**فالجواب:** أن التشريع كفر أكبر، وإن لم يستحل ذلك، أو يجحد شرع الله، والله تبارك وتعالىٰ قد سمَّىٰ أولئك المشرعين طواغيت، وأنهم قد رفعوا أنفسهم إلىٰ مقام الربوبية.

قال ابن حزم –رحمه الله–: وقال عز وجل: ﴿**إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ**﴾ [التوبة: ٣٧] ، قال أبو محمد: وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون إلا منه لا من غيره، فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال، وهو

تحليل ما حرم الله تعالىٰ، فمن أحلَّ ما حرم الله تعالىٰ – وهو عالم بأن الله تعالىٰ حرَّمه – فهو كافر بذلك الفعل نفسه)[1].

وقال ابن كثير – رحمه الله –: ( فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)[2].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –: ( إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، علىٰ قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين.. )[3].

وقال – مبيِّنًا أنواع الحكم بغير ما أنزل الله –: ( الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلاً، وتفريعًا، وتشكيلاً، وتنويعًا، وحكمًا، وإلزامًا، ومراجع ومستندات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتىٰ، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلىٰ الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس فيها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة.

---

(١) الفصل (٣/ ٢٤٥).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١١٩).

(٣) تحكيم القوانين (٢).

وذكر أدلة جميع ما قدمنا علىٰ وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع...

**السادس**: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها ( سلومهم ) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحضون علىٰ التحاكم إليه عند النزاع بقاءً علىٰ أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله )[(١)].

**المسألة الثانية: التشريع كله كفر أكبر، ولا تدخله القسمة.**

قال الشيخ ابن عثيمين – مجيبًا علىٰ سؤال عن الفرق بين التشريع، وبين حكم قاضٍ شرعي حكم في مسألة معينة بغير ما أنزل الله –: ( نعم هناك فرق، فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا، لا يتأثر فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرّعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه )[(٢)].

**المسألة الثالثة: التشريع ليس ناقضًا لعمل الجوارح فحسب، بل هو ناقض لقول القلب وعمله ولقول اللسان أيضًا.**

إنَّ المتأمل في التشريعات الوضعية يجدها قائمة علىٰ إنكار وجود الله، أو علىٰ إنكار اختصاصه سبحانه وتعالىٰ بذلك، ويجدها قائمة علىٰ إبعاد حكم الله عن المعاملات وعن العلاقات، وعن السياسات، وإذا طبقت فإنما تقصر علىٰ جانب معين مما يطلق عليه بالأحوال الشخصية.

يقول الشيخ عابد السفياني: – حفظه الله – عن قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا ﴾ [النساء: ٦٠]: ( فالقرآن يصوِّر لنا أصول الحكم الجاهلي وهي:

(١) تحكيم القوانين ( ٧-٨ ).
(٢) فتاوىٰ العقيدة ( ٢١٣ ).

١ - **واضع القانون**: وهو إما أن يكون شخصًا أو جهة تتكون من أشخاص، ويطلق القرآن علىٰ هذا الواضع لفظ ( الطاغوت ) وهو كل معبود من دون الله سواء كان فردًا أو جماعة، وسبب هذه التسمية أن التعدي علىٰ حق الله سبحانه الذي جعله لنفسه - وهو إنزال الكتب وسن الشرائع - يعتبر مجاوزة للحد، وهذا هو الطغيان، ذلك أن الواضع لا حق له في ذلك، بل الحق الذي عليه هو أن يخضع لما جاء من عند الله.

٢ - **السلطة الحاكمة بذلك القانون**: وتسمىٰ بالاسم نفسه للسبب نفسه، وتكون تارة شخصًا واحدًا كالكاهن، أو مجموعة معينة كزعماء القبيلة، أو الحزب.

٣ - **الأمة**، أو الفرد الذي يخضع لهذه السلطة، ويبتغي التحاكم إليها عن رضىٰ وطواعية، كما ورد في شأن الرجل الذي نزلت الآية فيه، فهذه الأصول الثلاثة - وهي الجهة التي تضع القوانين، والجهة التي تحكم به، والجهة التي تذعن له - هي عبارة عن أصول الحكم الجاهلي، فهاهنا قانون وسلطة وأفراد، وهذه الصورة هي الصورة التي جاء الإسلام ليرفعها ويحل محلها الصورة الإسلامية.

فبدل أن يعتقد الناس أن واضع القانون هو عقل الفرد أو الأمة أو القبيلة أو الحزب يجب أن يعتقدوا أن ذلك حق الله سبحانه قد تكفل به، فأنزل الشريعة ليخضع الناس لها جميعًا، وبدل أن يعتقدوا أن السلطة التي تقوم علىٰ القوانين الأرضية سلطة شرعية يجب عليها الخضوع لها أعلمهم الرسول ﷺ أن ذلك من الشرك، ونهاهم عنه، وأمرهم بإنكاره قدر استطاعتهم، وأبدلهم بذلك وجوب الخضوع لله ورسوله ﷺ، المتمثل في اتباع الرسول ﷺ في حياته، واتباع الشريعة بعد مماته، والطاعة لأولي الأمر القائمين بها)[(١)].

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: ( فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به أو احتقارًا له، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرجًا من الملة. ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ( ٣٠٣-٣٠٤ ).

المخالفة للشريعة الإسلامية إلَّا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلىٰ منهاج يخالفه إلَّا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه)[1].

**المسألة الرابعة: لا يلزم من تكفير المشرع تكفيرهم بأعيانهم إلاَّ بعد إقامة الحجة، واستيفاء الشروط والتأكد من انتفاء الموانع.**

لقد حصل النزاع بين كثير من أهل السنة والجماعة في هذه المسألة في هذه الآونة الأخيرة.

فمنهم من يرىٰ كفر كل الحكام بسبب أن أنظمتهم تحتوي علىٰ قوانين وضعية مخالفة للشريعة، ويرمي من لا يكفرهم بالإرجاء أو بالنفاق أو غير ذلك.

ومنهم من يرىٰ عدم تكفيرهم، ويجعل السبب في ذلك هو أن التشريع منقسم إلىٰ أكبر وأصغر، ويرىٰ أن فعلهم كفر أصغر حتىٰ يثبت استحلالهم له، ويرمي الأولين بوصف الخوارج أو المعتزلة.

والصواب، ما تقدم من أن التشريع غير منقسم، بل هو كفر أكبر، ومع هذا فإنه لا يتسرع بتكفير المعين، بل يُدعىٰ للحق، ويوضح له، ويوكل هذا الأمر لأهل العلم الراسخين، حتىٰ ينظروا في حاله، هل انتفت عنه موانع التكفير من الجهل أو الإكراه، ونحو ذلك، وهل هو مشرِّع فعلاً أو آمر بالتشريع، أو أنه جاء فوجد ذلك التشريع أمامه، فحكم به، أو غير ذلك، ثم تقدر المصالح والمفاسد من ناحية إعلان كفره من عدمه، وغير ذلك من الضوابط مما هو معروف عند أهل العلم.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –: ( وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرىٰ التي ابتلي بها حكام هذا الزمان، فعلىٰ المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتىٰ يتبين له الحق، لأن المسألة خطيرة، نسأل الله تعالىٰ أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم، كما أن علىٰ المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم، وتبين الحجة، فيهلك من

(١) فتاوىٰ العقيدة ( ٢١١ ).

هلك عن بينة، ويحي من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابنَّ أحدًا فيه، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق)[1].

ويقول: (من وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدَّل الشريعة بهذه القوانين فهو كافر، لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلاَّ وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله. وعندما نقول بأنه كافر، فمعنىٰ ذلك: أن هذا الفعل يوصل إلىٰ الكفر، ولكن قد يكون الواضع له معذورًا، مثل أن يغرر به، كأن يقال: هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلىٰ الناس)[2].

**القسم الثالث: طاعة المبدلين لشرع الله مع علمهم أنهم خالفوا شريعة الله وحكمه.**

طاعة المشرعين بما يخالف حكم الله فيها تفصيل، فتارة تكون كفرًا أكبر، وتارة تكون معصية، وضابط الشرك الأكبر فيها هو: أن تطيع غير الله في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحلَّ الله معتقدًا حِلَّ ذلك. أمَّا لو كانت الطاعة مع الظن بأنهم يحكمون بالشريعة، أو الاعتقاد أنه لا يجوز لهم تبديل الشريعة، لكنَّه يتابعهم هوىٰ وشهوة أو غفلة، فهذا كفر أصغر.

وقد تكون الطاعة في حال إكراه أو اضطرار، ويُنكِر ذلك، أو لا يستطيع الإنكار لعدم قدرته علىٰ ذلك، فهذا لا شيء عليه. وأما إذا لم يُنكِر مع قدرته علىٰ ذلك فهو آثم.

يقول ابن تيمية – رحمه الله –: (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكونون علىٰ وجهين:

**أحدهما**: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم علىٰ التبديل، فيعتقدوا تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله اتباعًا لرؤسائهم - مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل - فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا...

---

(١) فتاوىٰ العقيدة (٢١٥).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٦٨-٢٦٩).

**والثاني**: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتًا[(١)]، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب...)[(٢)].

**ثانيًا: الحالة الثانية: حالة الكفر الأصغر.**

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –: ( وأمَّا القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدَّم أنَّ تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما – لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: (كفر دون كفر ). وقوله أيضًا: ( ليس الكفر الذي تذهبون إليه ). وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

وهذا، وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر، والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سمَّاها الله في كتابه كفرًا أعظم من معصية لم يسمها كفرًا)[(٣)].

ويقول د. عبدالرحمن المحمود – حفظه الله –: ( ومن خلال أقوال العلماء، والنظر في النصوص، يتبين أنه لابد لكي يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر من القيود التالية:

١ – أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية، وأصل التحاكم مبنيًا على الكتاب والسنة، والحاكم أو القاضي معترفًا بذلك، قابلاً له، غير جاحد ولا منكر ولا مستحل، سواء في هذه القضية التي قضى بها مخالفًا لحكم الله، أو في غيرها – ولو لم يقض بما يخالف الشرع.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: بتحريم الحرام، وتحليل الحلال، أو يكون المقصود بالحلال والحرام ما ذكره المبدلون من الأحبار والرهبان، فيكون المتابع معتقدًا حرمة ما أحله المبدل ومعتقدًا حِلَّ ما حرمه المبدل، لكن تابعه هوى وظلمًا، والله أعلم.

(٢) الإيمان ( ٦٧ ).

(٣) تحكيم القوانين ( ٨ ).

٢- أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة التي تفرض علىٰ جميع الناس بحيث تصبح قانونًا عامًا.

٣- أن يقر بأن حكم الله هو الحكم الحق، وأنه لا يجوز التحاكم إلىٰ غيره، ومن ثم فهو بتركه الحكم في هذه الحادثة المعينة مقر بأنه آثم مرتكب المعصية. ولو اعتقد أن حكمه جائز، وأنه غير عاص فيه لم يكن كفره كفرًا أصغر)[1].

(١) الحكم بغير ما أنزل الله (٢١٣-٢١٤).

## الخاتمـــة

**تبيّن من خلال البحث الأمور التالية:**

١ – أن الإيـمان عنـد أهـل السـنة والجماعـة قـول وعمـل، قـول القلـب وهـو التصديق والإقرار بأركان الإيمان وبكل ما جاء به الرسول ﷺ، وعمـل القلـب وهـو انقياد القلب وإذعانه بتحقيق أعمال القلوب من الإخلاص والمحبة والرضـا، وقـول اللسان وهو النطق بالشهادتين والإقـرار بلـوازمهما، وعمـل الجـوارح وهـو الالتـزام العملي الظاهر بفعل الواجبات وترك المحرمات كالصـلاة والصـيام والزكـاة والحـج ونحو ذلك.

٢ – وتبيّن أن الحكـم بـما أنـزل الله متصـل بالأركـان الأربعـة للإيـمان المطلـق، فهو من مقتضيات قول القلب، وقول اللسان، وعمل القلب وعمـل الجـوارح، فلـه منزلة عظيمة في الدين.

٣ – وتبـيّن أن الكفـر عنـد أهـل السـنة والجماعـة قـول وعمـل أيضًـا، وأن النواقض كما تكون متعلقة بقول القلب وعمله، تكون كذلك متعلقـة بقـول اللسـان وحده، وبعمل الجوارح وحده.

٤ – وتبـيّن أن هنـاك فرقًـا بـين المُشَـرِّع – واضـع القـوانين الوضـعية – وبـين الحاكم بالشريعة، ولكنه يحكم في بعض المسائل بغير ما أنزل الله.

٥ – وتَبَيّن أن المُشرِّع عمله غير منقسم إلىٰ أكبر وأصغر، بل كله كفر أكبر.

٦ – وتَبَيّن أن الحاكم بالشريعة والذي يحكم في بعـض المسـائل بغـير مـا أنـزل الله، عمله منقسم، فتارة يكون أكبر، إذا استحل، أو اعتقد الجواز، أو اعتقد أنه مثلـه أو أفضل منه. وتارة يكون أصغر، إذا كان إنما فعل ذلك لشهوة أو ظلم، مع اعتقـاده أنه آثم عاصٍ.

٧ – وتبَيّن أن المحكومين إذا أطاعوا المبدلين مع علمهم بالتبديل، فأطاعوهم معتقدين أنهم يحل لهم ذلك، فهذا كفر أكبر، وأما إذا أطاعوهم، معتقدين أنهم لا يجوز لهم تبديل الشريعة، ولكن وافقوهم هوىٰ وشهوة وغفلة، فهذا كفر أصغر.

٨ – وتبَيّن أننا حينما نحكم بالكفر علىٰ الفعل، فإنه لا يقتضي كفر الفاعل، بل لابد في إنزال الحكم علىٰ الفاعل من إقامة الحجة، واستيفاء الشروط والتأكد من انتفاء الموانع. والله تعالىٰ أعلم.

# قائمة المصادر


١. **أعلام السنن المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**، للشيخ حافظ الحكمي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مصطفىٰ أبو النصر الشابي، ط الأولىٰ (١٤٠٨هـ)، ن. مكتبة السوادي، للتوزيع – جدة.

٢. **الإيمان**، لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– خرج أحاديثه: محمد بن ناصر الدين الألباني، ن. المكتب الإسلامي، ط ١٤٠٦هـ.

٣. **البداية والنهاية**، لابن كثير، الطبعة الأولىٰ، مطبعة السعادة، القاهرة.

٤. **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، تأليف: د. عابد محمد السفياني، الطبعة الأولىٰ، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.

٥. **الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه**، تأليف: د. عبدالرحمن المحمود، ن. دار طيبة، الطبعة الأولىٰ والثانية، ١٤٢٠هـ.

٦. **الصلاة وحكم تاركها**، للإمام ابن قيم الجوزية، دار الكتبي.

٧. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، و د. عبدالرحمن عميرة، ط (١٤٠٥هـ)، ن. دار الجيل– بيروت.

٨. **الفوائد**، الإمام ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشتب ط. الرابعة (١٤١٠هـ)، ن. دار الكتاب العربي– بيروت.

٩. **القاموس المحيط**، للفيروز أبادي، ط الأولىٰ (١٤١٢هـ)، ن. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. **القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها**، لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، أعده للنشر وكتب هوامشه خالد الشايع، ن. دار بلنسيه، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

١١. **القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد**، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-، ط ١٤١٩هـ، ن. دار ابن الجوزي.

١٢. **المختار من كنوز السنة النبوية**، د. محمد بن عبدالله دراز.

١٣. **الوعد الأخروي شروطه وموانعه**، تأليف د. عيسىٰ بن عبدالله السعدي، ن. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

١٤. **تحكيم القوانين**، لفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

١٥. **تفسير الطبري**، راجعه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر- أحمد محمد شاكر، ط الثانية، ن. مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

١٦. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط الأولىٰ (١٤١١هـ)، ن. مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٧. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله الطبري الكيلاني (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان ط. د، ن. دار طيبة- الرياض.

١٨. **صحيح البخاري**، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع مع فتح الباري عن المطبعة السلفية، القاهرة.

١٩. **صحيح مسلم**، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط.د، ن. دار إحياء الكتب العربية، عيسىٰ البابي الحلبي.

٢٠. **فتاوىٰ العقيدة**، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-، ن. مكتبة السنة- بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

٢١. **لسان العرب**، لابن منظور (ت٧١١هـ) نسَّقه وعلَّق عليه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، ط الثالثة (١٤١٣هـ)، ن. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، توزيع مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.

٢٢. **مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط (١٤١٢هـ) ن. دار عالم الكتب- الرياض.

٢٣. **مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة**، لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز –﵀–، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٤. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ن- مكتبة النوري- دمشق.

٢٥. **معارج القبول**، للشيخ حافظ حكمي، تخريج الأحاديث: عمر بن محمود أبو عمر، ط الأولىٰ (١٤١٠هـ) ن. دار ابن القيم- الدمام.

٢٦. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط الأولىٰ (١٤١١هـ)، ن. دار الجيل- بيروت.

٢٧. **نواقض الإيمان القولية والعملية**، لعبدالعزيز آل عبداللطيف، ط. الثانية (١٤١٥هـ)، ن. دار الوطن- الرياض.

# الفهرس